منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بافضايها افضا الخنثي ففيه حكومة لا دية فان لم يمكن وطي الا به اي بالافضا فليس للزوج وطيها لافضايه الي الافضا المحرم ولا يلزمها تمكينه ولو ازال الزوج الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شي عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطا في طريق الاستيفا بخشبة او غيرها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالتها بكر وجب القود او به اي بذكر وعذرت بشبهة منها او نحوها كاكراه وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان بزنا مطاوعتها وهي حرة فهدر وتجب دية في ازالة بطش وازالة مشي بان ضرب يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة ونقص كل منهما كنقص سمع فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة علي قوله وفي نقصهما حكومة كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فرع في اجتماع جنايات علي اطراف ولطايف في شخص واحد لو فعل ما يوجب ديتان من ازالة اطراف ولطايف فمات منه سراية او حزه الجاني قبل اندمال من فعله واتحد الحز والموجب عمدا او غيره من خطا وشبه عمد فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وتولي

منه

منه اولي من قوله سراية لافادته انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الاخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله واختلف حكم الحز والموجب بان حزه عمدا وكان الموجب خطا او شبه عمد او عكسه او حزه خطا وكان الموجب شبه عمد او عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الاو والحكم في الثانية واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية علي الرقيق تجب حكومة فيما يوجب مالا لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقربه موضحة او جايفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته اليها بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امراة ازيلت فقسدت منبتها لحية عبد كبير يتزين بها فان لم يبق بعد البرء نقص لا فيه ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته الي البرء فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سايلة فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيا باجتهاده ورجح البلقيني

[illegible] ١٠٦

Copyright © King Saud University